

0868 - حكم المسح على الخفين ثم نزعهما والصلاة في الشراب -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول مسحت على الخفين والشراريب معا ولكن نزعتهما خارج المسجد وصليت بالشراريب فقط. هل صلاتي صحيحة اذا كنت

مسحت عليهما جميعا على الخف وعلى ما ظهر من الشراب فخلعهما جميعا - [00:00:00](#)

اما اذا كنت رشحت على السرة فقط الشراب ساتر مسحت عليه فانه يكفي والحمد لله ولو خلعت الخف نعم يقول مسحت عليهما

جميعا يخلعهما جميعا اذا مسح عليهما جميعا يخلعهما جميعا - [00:00:19](#)

نعم جزاكم الله خيرا اما اذا مشى اخرج اليه ومشى الجوربين ثم ادخله الله في او في الخفين اذا خلع الكفر لا بأس لا يضر جزاكم الله

خيرا واحسن اليكم - [00:00:35](#)